

## المبسوط

مشغول برأس المال ورأس المال خالص حق رب المال وقد بطلت المضاربة إن لم يكن في يد المضارب سوى العبد من مال المضاربة شيء لأن المال قد تلف كله باتفاق رب المال ولو أن المضارب اشتري بخمسة درهم من الألف عبدا يساوي ألفا فأعتقه المضارب فتعتقه باطل لما قلنا وإن أعتقه رب المال جاز عتقه وصار مستوفيا لرأس المال بعترقه فتبقي الخمسة درهما في يد المضارب فيقسمها نصفين ولو كان اشتري بالألف عبدا يساوي ألفين فأعتقه المضارب جاز عترقه في ربعه لأن المال كله من جنس واحد وفيه فضل على رأس المال فيملك المضارب حصته من الربح وذلك ربع العبد فإن نصفه مشغول برأس المال والنصف الآخر ربح بينهما نصفان وإعتاق أحد الشريكين صحيح في حصته ثم عند أبي حنيفة رحمة الله إن كان موسرا فلرب المال الخيار بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين أن يستسع العبد فيها وبين أن يعترقه بناء على مذهبه أن العتق يتجزأ وعندهما قد عتق كله والمضارب ضا من لرب المال ثلاثة أرباع قيمته إن كان موسرا وإن كان موسرا استسع العبد في ثلاثة أرباع قيمته وهي مسألة معروفة في العتق ولو كان المضارب اشتراه بخمسة درهم من المضاربة وهي تساوي ألفين فأعتقه وهو موسرا جاز عترقه في ربعه ويأخذ رب المال الخمسة الباقية من رأس المال ويفضي المضارب تمام رأس ماله خمسة ونصف الربح وهو سبعمائة وخمسون ويرجع المضارب في قول أبي حنيفة رحمة الله على العبد بجميع ما ضمن وهو ألف ومائتان وخمسون ويرجع المضارب أيضا على العبد بما تدين وخمسين فيستسعه فيها وذلك تمام ما كان وجب له من الربح لأن عترقه إنما نفذ في القدر الذي هو مملوك له وقت الإعتاق وذلك ربع العبد فالعبد كأنه جميع مال المضاربة لأن ما سواه ليس من جنسه وإذا نفذ عترقه في ربعه وذلك خمسة وأخذ رب المال الخمسة الباقية من رأس ماله وضمن المضارب الخمسة الأخرى من قيمة العبد تمام رأس ماله وظهر أن الربح ثلاثة أرباع العبد وهو ألف وخمسمائة لكل واحد منها سبعمائة وخمسون فيغير المضارب لرب المال حصته وذلك سبعمائة وخمسون وقد أتلف من نصيب نفسه بالإعتاق خمسة وإنما بقي له مائتان وخمسون فيستسع العبد في ذلك ويرجع عليه أيضا بما ضمن لرب المال وذلك ألف وما تائنان وخمسون لأنه ضمن له ذلك بإعتاقه ومن أصل أبي حنيفة رحمة الله أن المعتق إذا ضمن يرجع بما ضمن على العبد فيستسعه فيه لأنه قائم مقام الساكت في ذلك وقد كان للساكت أن يستسع العبد في ذلك فكذلك للمعتق إذا ضمن وأنه بالضمان